الجمهوريةالتونسيـة

وزارة العـــــــدل **الحمد لله وحده**

محكمـــة التعقيــب

القضيـة عـ 99191ـدد

جلسة: 13 نوفمبر 2020

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتــالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 27 نوفمبر 2019 من الأستاذ ش. ش. نيابة عن: س. ج.

ضد: الحق العام.

طعنا في الحكم الجنـائي عـ**611**ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بالقصرين بتاريخ 2019/11/18 و القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه في خصوص جريمة السرقة باستعمال التهديد بالعنف الشديد للواقعة له السرقة وذلك بالنزول بالعقاب المحكوم به الى ستة أشهر وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1/ **من حيث الشكل**

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة واستوفى بذلك الإجراءات القانونية ، وتعين قبوله شكلا.

2/ **من حيث الأصل**

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها والأبحاث المنجزة بواسطة أعوان فرقة الأبحاث والتفتيش للحرس بفريانة المضمنة

بمحضرهم عدد 72-3-14 المؤرخ في 2014/07/17 أنه وفي التاريخ المذكور وفي حدود الساعة الواحدة صباحا وبناء على توفر معلومات مفادها أن شخصا يدعى ص. غ. تعرض لسرق قطيع من الماشية من زريبة تابعة له ومحاذية لمحل سكنه. وتمكنت دورية تابعة لفرقة الأبحاث المذكورة من ضبط المسروق المتمثل في عدد 14 راس ماعز بمدخل بلدة تلابت محملة على متن سيارة يقودها صاحبها المدعو ط. ج. وبرافقه قريبه س. ج.

وبموجب ذلك انطلقت الأبحاث وتم حجز السيارة ثم أذنت النيابة العمومية بفتح بحث تحقيقي انتهى بصدور قرار دائرة الاتهام عدد 01 بتاريخ 2015/04/27 تقرر بموجبه تأييد قرار ختم البحث وذلك بتوجيه تهمة السرقة من داخل محل مسكون باستعمال الخلع والتسور على المظنون فيه ف. إ. كتوجيه تهمة المشاركة في السرقة من داخل محل مسكون باستعمال الخلع والتسور على المظنون فيهما ط. ج. وس. ج. واحالتهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بالقصرين لمقاضاتهم من أجل ما ذكر طبق الفصول 32 و258 و260 و261 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية المذكورة بتاريخ 2015/05/06 حكما ابتدائيا تحت عدد 211 يقضي ابتدائيا غيابيا في حق س. ج. باعتبار الأفعال المنسوبة اليه من قبيل المشاركة في السرقة المجردة وسجنه مدة عامين اثنين وحمل المصاريف القانونية عليه.

اعترض المتهم على الحكم المذكور وصدر الحكم الاعتراضي عدد 391 في 2016/09/16 يقضي ابتدائيا حضوريا باعتبار الأفعال المنسوبة للمتهم من قبيل السرقة المجردة وسجنه من أجل ذلك مدة عام واحد.

ثم صدر عن محكمة الاستئناف القرار عدد244 في 2017/01/23 يقضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى.

فتعقبه الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بالقصرين وصدر القرار التعقيبي عدد57956 بتاريخ 2018/03/09 يقضي بالنقض والاحالة.

وباعادة نشر القضية أمام محكمة الإحالة صدر القرار الاستئنافي عدد 611 طبق نصه المعروض بالطالع موضوع الطعن بالتعقيب الآن.

وحيث جاء بمستندات طعن نائب المتهم الأستاذ ش. ما يلي:

المطعن الأول: مخالفة أحكام الفصل 258 وما بعده من م ج:

قولا أنه بالرجوع الى مظروفات الملف يتضح أن الطاعن لم يصدر عنه ما من شأنه أن تتشكل منه العناصر المادية لجريمة السرقة. كما لم يصدر منه أي فعل من شأنه أن يدخله في اطار المشاركة خاصة أن أعمال المشاركة هي أعمال حصرية بالأساس أوردها المشرع صلب الفصل 32 م ج. وقد أنكر الطاعن ما نسب اليه بحثا وتحقيقا ولم تتأيد التهمة في جانبه من أي طرف كان. بالإضافة الى أنه لم يضبط لديه أي محجوز ولم ينتفع بمسروق ولم يشارك باقي المظنون فيهم ولم يكن عالما بما دار بينهم من تدبير وتحضير. وتعين تبعا لذلك على محكمة القرار المنتقد القضاء بالبراءة.

المطعن الثاني: مخالفة أحكام الفصل 170 من م ا ج:

قولا أن القرار المنتقد كان مخالفا للقانون ولم تكن اعماله منسجمة مع نص التجريم لانتفاء أركان التجريم وتجرد الاتهام. وهو امر يتجه معه النقض.

المطعن الثالث: ضعف التعليل:

قولا أن المحكمة أغفلت الأسانيد الواقعية والقانونية التي أسست عليها ادانة الطاعن. كما أهملت الرد على مستندات دفاعه وهو ما جعل قرارها متسما بضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع واتجه نقضه.

لذا يطلب نائب الطاعن قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الأصل للنظر فيها من جديد بهيئة أخرى.

المحكمـــــــــــــة

عن جملة المطاعن لترابطها ووحدة القول فيها:

حيث كانت مستندات الطعن تهدف الى نقض القرار المنتقد بدعوى خلو أوراق الملف مما يفيد ثبوت قيام الطاعن بأي فعل من شأنه أن يكون ركنا ماديا للجريمة المنسوبة اليه على معنى أحكام الفصلول 260 و261 و32 م ج.

وحيث كان من المقرر أن فهم الوقائع وتقدير الأدلة واستخلاص النتائج منها موكول لاجتهاد قضاة الأصل شريطة تعليل مستساغ مستمد مماله أصل ثابت بالأوراق دون تحريف للوقائع أو خرق للقانون عملا بأحكام الفصل 168 من م إ ج .

وحيث أسست محكمة القرار المنتقد قرارها على ما ثبت من الوقائع وعلى جملة من القرائن المتظافرة والمتعددة تعلقت بثبوت تدخل الطاعن في إخفاء المسروق وتكفله بإيجاد الوسيلة لنقله من مكان اخفائه قصد تسليمه للمشتري. وهو من توسط في عملية بيعه للطفل س. ج.

وقد استخلصت المحكمة من جملة تصريحات المظنون فيهم والوقائع والظروف التي حفت بها ان المتهم الطاعن الان كان على علم بالمقصد الاجرامي للفاعل الأصلي.

وحيث أن ما جاء بهذه المطاعن يهدف في حقيقة الامر الى مناقشة فهم محكمة الأصل للوقائع وتقدير وسائل الاثبات واستخلاص النتيجة القانونية منها.

وحيث أن محكمة التعقيب ليست محكمة درجة ثالثة ولا يمكنها نقض اجتهاد قضاة الأصل طالما كان مؤسسا كما يجب واقعا وقانونا. واتجه تبعا لذلك رد المطاعن لعدم وجاهتها.

لـــــذا ولـهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 13 نوفمبر 2020 عن مجلس الدائرة التاسعة والعشرين برئاسة السيد رياض الامام وعضوية المستشارين السيد شكري كمون والسيدة سامية العابد بحضور المدعي العام السيد جلال الزواوي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلال العنتير.

وحرر بتاريخه